

130671 - هل يجوز تأجير قاعات الأعراس في الفنادق التي ينتشر فيها المنكر ؟

السؤال

هل يجوز للمسلم تأجير قاعات الأعراس التي هي في الفنادق ، وهذه الفنادق تباع الخمر وفيها منكرات ولكن في القاعة لا يوجد فيها بيع للخمر وهذه المنكرات ، وهل يجوز أن أذهب إلى تلك الأعراس التي هي في تلك القاعات إذا دعيت إليها و جزاكم الله خيرا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حث الإسلام على مكارم الأخلاق ومعاليها ، وحذر من سفاسفها ومعايبها ، وأمر بتجنب الفساد والشر بكل طريق ، وأمر باتقاء الشبهات ، وسد الطريق أمام كل منكر وفساد .

وارتياد هذه الأماكن التي تباع فيها الخمر ، وتستباح فيها الحرمات ، وتنتشر فيها المنكرات ، مما يجب التحذير منه والنهي عنه ؛ لما يؤدي إليه من الفساد والشر والفتنة .

ولا يجوز استئجارها لعرس أو غيره ؛ لما فيها من إعاقة أصحابها على الإثم والعدوان ، بدفع تلك المبالغ الباهظة لهم لاستئجار المكان ، والتي يستعينون بها على منكرهم وفسادهم .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ) .

رواه البخاري (3381) ومسلم (2980) .

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ رَجُلٍ مَقْبُولِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْحُكَّامِ يَخْرُجُ لِلْفُرْجَةِ فِي الزَّهْرِ فِي مَوَاسِمِ الْفُرْجِ حَيْثُ يَكُونُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَيَرَى الْمُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَخْرُجُ امْرَأَتُهُ أَيْضًا مَعَهُ . هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يُقَدَحُ فِي عِدَالَتِهِ ؟

فَأَجَابَ :

لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمَاكِينَ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْكَارُ ؛ إِلَّا لِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُضُورِهِ أَوْ يَكُونُ مُكْرَهًا . فَأَمَّا حُضُورُهُ لِمَجَرَّدِ الْفُرْجَةِ وَإِحْضَارِ امْرَأَتِهِ تَشَاهِدُ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي عِدَالَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

"مجموع الفتاوى" (28/239) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" نحن نذهب إلى بعض المطاعم الإسلامية في بلاد الكفر أثناء الرحلات الخارجية ، ثم نجد أنهم يقومون بتقديم الخمر ، فما حكم الأكل في هذه المطاعم ؟

فأجاب الشيخ :

" لا تسكنوا في هذه الفنادق إلا للحاجة ، مادام يعلن فيها شرب الخمر ، ولا تأكلوا في هذه المطاعم إلا لحاجة " انتهى .

"مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 / 825)